



قرار مجلس المفوضية رقم (21) لسنة 2026
بشأن إعادة عملية الاقتراع في مركز انتخابي ضمن انتخابات
(المجموعة الثالثة) لسنة 2025

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية، وتعديلاتها.
- قرار مجلس المفوضية رقم (250) لسنة 2025 بشأن تحديد يوم الاقتراع لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثالثة/2025).
- قرار مجلس المفوضية رقم (274) لسنة 2025 بشأن اعتماد النتائج الأولية لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثالثة/2025).
- الحكم الصادر عن محكمة شرق طبرق الابتدائية في الطعن الانتخابي رقم (1) لسنة 2026 بتاريخ 2026.01.14.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الاستثنائي الأول) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 14 يناير.

قـرـر

مادة (1)

تُعاد عملية الاقتراع في المركز الانتخابي رقم (31036) تحت مسمى
(مدرسة سمرقند للتعليم الأساسي) ضمن انتخابات المجلس البلدي "طبرق".

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وعلى المعنيين التقيد والتنفيذ، ويُنشر في جميع وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 14 يناير 2026.